

ج ص ع 59-18 النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية: المادة 14: إرسال الوثائق

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع 51-30 بشأن أسلوب عمل جمعية الصحة والذي طلب إلى المدير العام أن يحرص على إرسال وثائق الأجهزة الرئاسية الخاصة بالدورات القادمة باللغات الرسمية الست وتوفيرها على شبكة الإنترنت قبل ما لا يقل عن 30 يوماً من الموعد المحدد لافتتاح أعمال الدورة؛

وإذ يساورها القلق لتزايد حالات التأخير في وضع الوثائق المتعلقة بجدول أعمال دورات جمعية الصحة على الإنترنت وكذلك الشأن فيما يتعلق بإرسالها؛

وإذ تشدد على حاجة الدول الأعضاء، ولاسيما الدول التي لا تدخل لغاتها الوطنية في عداد لغات المنظمة الرسمية، إلى تلقي الوثائق في الوقت المناسب حتى يتسنى لها التحضير بشكل ملائم للمشاركة في جمعية الصحة؛

وإذ تحيط علماً بالمادة 5 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تقضي بأن يتولى المدير العام إرسال الوثائق الخاصة بدورات المجلس التنفيذي قبل بداية الدورة العادية للمجلس بستة أسابيع على الأقل،

تقرر تعديل المادة 14 من نظامها الداخلي، وذلك طبقاً للمادة 121 من ذلك النظام بحيث يكون نص المادة 14 كالتالي:

المادة 14

يتولى المدير العام وضع نسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة؛ وترسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة.

(الجلسة العامة التاسعة، 27 أيار/ مايو 2006 -
للجنة "ب"، التقرير الثاني)